

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٩

### بإنشاء غرفة الصناعات الكيماوية

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته ؛

ويعد أخذ رأى غرفة الصناعات الكيماوية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الصناعات الكيماوية" ، تضم صناعات الكيماويات  
الثقيلة ، والكيماويات المتنوعة ، والأسمدة ، والبويات والأحبار والورق والكرتون ،  
والبلاستيك والمطاط والكاوتشوك ، والثقاب ، والمنظفات ، وإدارة المخلفات .

##### ( المادة الثانية )

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى